

الحماية الإدارية للمنتج الوطني في التشريع الجزائري

Administrative protection of the national product in Algerian legislation

نورة موسى

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

تبسة / الجزائر

Noura.moussa@univ-tebessa.dz

سوسن جلالتي*

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

تبسة / الجزائر

Saoussen.djellali@univ-tebessa.dz

تاريخ الارسال: 2021/08/15 تاريخ القبول: 2022/12/18 تاريخ النشر: 2023/06/08

الملخص:

عرف العالم في الفترة الأخيرة توجهها لحماية الاقتصاد الوطني في إطار ما يسمى بالحماية الاقتصادية، وهي الفكرة التي اقتضت لفترة طويلة على الدول النامية، إلا أن الأزمات المالية الأخيرة جعلت ظاهرة الحماية ظاهرة عالمية بالرغم من تبني فكرة عولمة التجارة الخارجية والمناداة بها لاسيما في الفكر الرأسمالي الداعي إلى إزالة الحدود الاقتصادية، وهذا بغية المحافظة على مناصب الشغل محولا بذلك الأمن الاقتصادي إلى أمن اجتماعي.

ويبحث هذا المقال في كيفية تطبيق السياسة الحمائية في الجزائر لاسيما في شقها الإداري، حيث يبحث بداية في مفهوم المنتج الوطني لاسيما في جانبه القانوني، ثم في الآليات ذات الطبيعة الإدارية التي تهدف إلى حماية المنتج الوطني،

الكلمات المفتاحية: الحماية الإدارية، المنتج الوطني، حماية المنتج الوطني، حماية الاقتصاد الوطني.

Abstract:

The world has recently adopted a trend of protecting the national economy in the context of so-called economic protectionism, which has long been confined to developing countries. However, recent financial crises have made the phenomenon of protection a global phenomenon, despite the fact that the idea of globalization of foreign trade has been embraced and advocated,

* المؤلف المرسل.

particularly in the capitalist thinking of removing economic boundaries, with a view to maintaining positions of occupation, thereby transforming economic security into social security.

This article examines how protectionist policy is applied in Algeria, particularly in its administrative sector, where it examines first the concept of the national product, especially its legal aspect, and then the mechanisms of an administrative nature aimed at protecting the national product.

Key words: Administrative protection, national product, protection of national product, protection of national economy.

I. مقدمة

الإنتاج هو عمود النهضة الاقتصادية في أي بلد، والمنتج هو ثمرة العملية الإنتاجية، لذا تسعى الدول بمختلف التوجهات الاقتصادية إلى تشجيع العملية الإنتاجية متخذة في ذلك عدة صور كمنح الامتيازات والدعم والانحياز لمنتجاتها الوطنية على حساب الأجنبية، إلا أن جزءا هاما من السياسة الاقتصادية لتشجيع المنتج الوطني يتمثل في حمايته، بخاصة في البلدان النامية التي لا تتوفر منتجاتها على الجودة اللازمة لمنافسة المنتجات الأجنبية، فتلجأ إلى اتخاذ عدة تدابير منها ما يكون ذو طبيعة جمركية، ومنها ما يكون ذو طبيعة إدارية، ومنها ما يكون ذو طبيعة جزائية.

والجزائر باعتبارها بلدا ناميا أدركت أهمية المحافظة على منتوجها الوطني وحمايته في مواجهة المنتوجات الأجنبية بخاصة بعد تبني اقتصاد السوق وحرية التجارة الخارجية، وما ترتب عن هذه الحرية من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني، ومن بين أساليب الحماية تلك التي تكون ذات طبيعة إدارية فتخرج عن كونها جمركية أو جزائية، ومن خلال هذا المقال فإننا نبحث حول مدى مساهمة التدابير الإدارية في حماية المنتج الوطني، من خلال طرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى يمكن للإجراءات الإدارية المتخذة من طرف السلطات المختصة أن تساهم في حماية المنتج الوطني ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تعرف المنتج الوطني ومقارنتها مع التشريعات الأجنبية، كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي لوصف الآليات المتخذة لحمايته، وتهدف هذه المقالة بالدرجة الأولى إلى فك اللبس حول تعريف المنتج الوطني في التشريع الجزائري وتحديد طرق حمايته لاسيما في الشق الإداري،

وستتم دراسة الموضوع في محورين يتناول الأول مفهوم المنتج الوطني من حيث تعريفه وكيفية إضفاء الصفة الوطنية عليه ويتناول المحور الثاني الآليات الإدارية لحماية المنتج الوطني.

II. مفهوم المنتج الوطني

استخدمت عدة مسميات للدلالة على المنتج الوطني، كالمنتج المحلي والإقليمي، منتوجات المنطقة، ومصطلح محلي لغة مشتق من المحل، بمعنى المكان أو الموضوع بحيث أن اللفظ باللاتينية مشتق من مصدر Localisme الراجع إلى لفظ Locus في اليونانية بمعنى الموضوع أو المكان، أما اصطلاحاً فالمنتج المحلي هو ذلك المنتج الذي صنع في المحل ذاته دون تغيير للحدود، ويعود التطور التاريخي الذي شهده مصطلح "محلي" أو بالأصح اللفظ اللاتيني الدال عليه "Localisme" إلى مطلع القرن العشرين بفضل كتابات Léopold Khor و Friedrich Schumacher، لتبدأ في سنوات الثمانيات التوجهات نحو فلسفة المنتج المحلي في الولايات المتحدة الأمريكية.¹

وبالرجوع للمشروع الجزائري، فإننا لا نجد تعريفاً واضحاً للمنتج الوطني أو تحديداً لخصوصياته وإنما اكتفى هذا الأخير بتعريف المنتج في عدة نصوص قانونية، على الرغم من تخصيص المنتج الوطني بالحماية، والتشجيع من خلال منح امتيازات في الصفقات العمومية والاستثمارات الوطنية، وسيتم التطرق في هذا المحور إلى تعريف المنتج وقواعد المنشأ.

1. تعريف المنتج

يعد مفهوم المنتج في التشريع الجزائري من المفاهيم التي تثير الكثير من اللبس، وحتى يتمكن من تحديد التعريف التشريعي للمصطلح لابد من الوقوف على مختلف التعريفات سواء تلك التي تضمنتها النصوص العامة أو الخاصة، فبالعودة للشريعة العامة، نجد أن المشرع المدني لسنة 1975²، لم يأتي على تعريف المنتج وإنما اكتفى باستعمال مصطلح الشيء وهذا بموجب المادة 138³ منه في تحديده للمسؤولية الناتجة عن أشياء، وهو القصور الذي حاول المشرع تداركه في تعديل 2005⁴، حيث أضاف مادة جديدة هي المادة 140 مكرر، عرفت في فقرتها الثانية المنتج بقولها: "يعتبر منتجاً كل مال منقول ولو كان متصلاً بعقار، لاسيما المنتج الزراعي والمنتج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية"

و كان أول ذكر للمنتوج في التشريع الجزائري في القوانين الخاصة بموجب القانون رقم 80-07 المتعلق بالتأمينات الملغى⁵، حيث جاء في القسم السادس بعنوان المسؤولية المدنية المترتبة على المنتوجات المعدة لتغذية الأنعام أو العلاج الطبي، في المادة 103 منه: "يجب على المؤسسات التي تقوم بصنع أو تغيير أو تحويل أو تكييف منتوجات معدة للتغذية أو العلاج الطبي بما فيها منتوجات النظافة والزينة، أن تعقد تأميناً من العواقب التي قد تلحق أضراراً بمستخدميها" وبحسب هذه المادة فإن المنتوجات هي تلك المواد التي تطرأ عليها عمليات تصنيع أو تغيير أو تحويل أو تكييف وتكون معدة للتغذية أو العلاج كما قد تتضمن مواد النظافة والزينة.

ومع تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق، فقد تزايد الاهتمام بالتشريع الاقتصادي أين نجد العديد من القوانين حاولت تعريف المنتج بداية من سنة 1989، متخذة مناهج مختلفة بداية بقانون حماية المستهلك لسنة 1989 الملغى: حيث جاء في مادته الثانية: "كل منتج سواء كان شيئاً مادياً أو خدمة، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/ أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية".

يلاحظ أن استعمال كلمة منتج جاءت بصيغة العموم لا تتضمن أية استثناءات، مما يفهم أنها تمتد لتشمل المنتجات الزراعية والحرفية، والمنتوجات المحلية والمستوردة، كما يلاحظ أن المشرع وإن كان لم يميز بين الشيء المادي والخدمة واعتبر كلاهما منتجاً، فإنه وفي صياغته للمادة الثالثة من نفس القانون قد فصل بين كل منهما بقوله: "يجب أن تتوفر في المنتج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه"، فيما أحالت المادة 13 منه للتنظيم بخصوص تعريف المنتج، وهو ما تحقق بصور المرسوم التنفيذي 90-39⁶ حيث عرفت المادة الثانية منه المنتج بقولها: "المنتج كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"، أما المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان أمن المنتوجات⁷، فقد عرف في مادته الثانية المنتج على أنه: "كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة" حيث لم يميز المشرع في هذا المرسوم بين الشيء المادي والخدمة.

وفي إطار قوانين حماية المستهلك دائماً، فإن قانون حماية المستهلك الساري المفعول القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عرف المنتج بموجب المادة 11/3 بقوله: "المنتج كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً" فالمنتج حسب

نص هذه المادة ينقسم إلى سلع وخدمات، وقد عرف ذات القانون السلعة في المادة 17/3 بأنها: "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا" وما يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع قصر مفهوم السلعة على الأشياء المادية فقط وذلك باستعماله عبارة: كل شيء مادي....." ما يعني استثناء الأشياء أو الأموال المعنوية أن تكون محلا للاستهلاك، كالرسوم والنماذج الصناعية، و العلامات التجارية أو الصناعية، و لعل العلة في ذلك ترجع إلى كونها ذات طبيعة معنوية غير محسوسة مما يجعلها غير ملائمة لأساليب الرقابة والتقييس موضوع هذا القانون، كما يلاحظ أن المشرع لم يشترط أن تكون السلعة محل الاستهلاك منقولاً، بخلاف ما كان عليه الأمر في ظل المرسوم التنفيذي 90-39 السابق ذكره، ويستنتج من خلال هذه الصياغة أن المشرع لا يزال يتخبط في العمومية التي تجعل من لفظ المنتج مهماً، لأنه لا يمكن إدراج العقار ضمن مفهوم المنتج وهذا نظراً لطبيعته الخاصة⁸، أما الخدمة فقد عرفها نفس المادة في فقرتها 16 على أنها: "كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعاً أو مدعماً للخدمة المقدمة" وعليه يمكن القول أن تعريف المنتج في قانون حماية المستهلك هو "كل شيء مادي أو عمل مقدم للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"⁹.

كما عرفت قوانين التقييس الصادرة منذ 1989 المنتج باعتباره أساس عملية التقييس حيث عرفت المادة 5/2 من القانون 89-23 المتعلق بالتقييس¹⁰، المنتج بقولها: "المنتج: أية مادة تركيبية، جهاز، نظام، إجراء، أو طريقة"، وعلى نفس النهج سار القانون 04-04 المتعلق بالتقييس¹¹، حيث عرفت المادة 11/2 منه المنتج بقولها: "المنتج: كل مادة أو مادة بناء، أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة"، وقد استثنى التعريف السابق الخدمة، إذ لم يعتبرها منتجاً بحكم القانون 04-04، وهو الأمر الذي تم تلافيه بمناسبة التعديل الأخير للقانون السابق، حيث نصت المادة 2 من القانون 16-04¹²، على أن "المنتج: كل مادة أو مكون أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء، أو وظيفة، أو طريقة أو خدمة".

و على الصعيد الاصطلاحي نجد أن هناك محاولات عديدة لتعريف المنتج حيث يعرف على أنه: "أي شيء يمكن عرضه في السوق لإشباع حاجة أو رغبة المستهلك، سواء عن طريق الاستحواذ أو الاستعمال أو الاستهلاك، ويشتمل ذلك السلع المادية الملموسة والخدمات والأشخاص والأماكن والأفكار والمؤسسات" كما يعرفه بعض الاقتصاديين على أنه: "حصيلة أو ثمرة العملية الإنتاجية، بغض النظر عن مصدرها، زراعياً كان أم صناعياً

"كما أن هناك من يكتفى بتعريفه على أنه: "أي شيء أو منظمة أو فكرة أو هو ثمرة الإنتاج" وهناك من التعريفات من يعتبر المنتج منقولاً، سواء تعلق الأمر بمادة تم تحويلها صناعياً أم لم يتم تحويلها¹³.

2. إضفاء الصفة الوطنية على المنتج

إن البحث في تعريف المنتج الوطني في التشريع الجزائري، يتطلب الوقوف على استخدام هذا المصطلح في مختلف النصوص التشريعية، حيث يظهر أن أول استخدام للمصطلح كان بمناسبة المرسوم رقم 66-112 الذي يتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي¹⁴ حيث استخدم المشرع مصطلح المنتج المحلي في مادته الأولى التي جاء فيها: "إن الثمن الأقصى لبيع منتج من الصنع المحلي، وفي ضمنه جميع الرسوم....." واعتبر المنتج المحلي هو ذلك المصنوع محلياً، ومصطلح المنتج المحلي هو أحد المسميات المستخدمة لوصف المنتج الوطني، واستمر المشرع الجزائري في استخدام هذا المصطلح في ظل المرسوم التنفيذي 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة¹⁵، حيث جاء في مادته الأولى: "يحدد هذا المرسوم طرق تنفيذ لزوم التأكد من جودة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة ومطابقتها قبل عرضها في السوق" ولم يحدد المرسوم التنفيذي في مواده التسعة المقصود بالمواد المنتجة محلياً.

إلا أن أول ظهور لمصطلح الإنتاج الوطني كانت في ظل المرسوم 82-145 الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي¹⁶، حيث نصت المادة 23 منه على: "يجب على المتعامل العمومي أن يقتني الإنتاج الوطني قبل غيره"، ولم يأتي المرسوم على تحديد المقصود بالإنتاج الوطني أو على تعريفه، واستمر المشرع الجزائري في تفضيل المنتجات الوطنية في الصفقات العمومية دون تعريفها في ظل النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية.

إن التوجه الحالي للمشرع الجزائري في إحجائه عن تعريف المنتج الوطني، أمر غير مفهوم بخاصة أمام كثرة النصوص القانونية الداعية إلى ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج، في المقابل نجد أن التشريع المقارن قد عرف المنتج الوطني فالمشرع المصري مثلاً عرف المنتج الصناعي المصري في القانون رقم 5 لسنة 2015 في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية¹⁷، في مادته الأولى بقوله: "المنتج الصناعي المصري: كل منتج صناعي يتم إنتاجه داخل جمهورية مصر العربية أو في المناطق الحرة المنشأة وفقاً للقوانين والأنظمة".

كما عرف المشرع العراقي المنتجات في المادة الأولى من قانون حماية المنتجات العراقية¹⁸، بقوله: المنتجات: "السلع الصناعية أو الزراعية (النباتية والحيوانية) المنتجة في العراق بما فيها المحاصيل الزراعية"، أما المشرع القطري فعرف المنتجات الوطنية في المادة الأولى من القانون رقم 2 لسنة 2019، بشأن دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية¹⁹ بقوله: "المنتجات الوطنية: مجموع ما ينتج في الدولة للمنتجات المشابهة أو التي تشكل نسبة كبيرة من إجمالي الناتج الوطني من هذه المنتجات في تحقيقات الإغراق والدعم المتخصص"، ما يلاحظ من خلال التعريفات السابقة في التشريعات المختلفة، أن المنتجات تأخذ الصفة الوطنية متى ما أنتجت داخل إقليم الدولة، أو في المناطق الحرة كما هو الحال لدى المشرع المصري، أي أن المنتج يأخذ الجنسية الاقتصادية للدولة، أما المشرع الجزائري فتبنى موقفا غامضا ومبهما في تعريف المنتج الوطني. وكما سبق الإشارة فإن المشرع الجزائري قد عذف عن تعريف المنتج الوطني في جميع النصوص القانونية على اختلاف درجاتها، على الرغم من كثرة استعماله لهذا المصطلح بخاصة في التشريعات الحديثة ذات البعد التنموي، إلا أن الملاحظ أنه استخدم مصطلحا بديلا للدلالة عن المنتج الوطني، حيث استعمل عبارة المنتجات ذات المنشأ الجزائري وهذا في نص المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام²⁰، من القسم السابع بعنوان: "ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج" والتي جاء فيها: "يمنح هامش أفضليه بنسبة 25 في المائة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري..."

مما يؤكد أن معيار تحديد الصفة الوطنية للمنتوج هي قواعد المنشأ التي عرفتھا اتفاقية كيوتو لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية لسنة 1973 و التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2000²¹، بقولها: "يقصد بعبارة "قواعد المنشأ" الأحكام المحددة المستمدة من مبادئ قائمة بموجب التشريع المحلي أو الاتفاقيات الدولية (معايير المنشأ) والمطبقة لدى بلد ما لتحديد منشأ البضائع" ويميز التشريع الدولي بين نوعين من قواعد المنشأ، قواعد المنشأ التفضيلية، وقواعد المنشأ غير التفضيلية وتتمثل قواعد المنشأ غير التفضيلي في "القوانين والتنظيمات الإدارية ذات التطبيق العام، لتحديد بلد المنشأ للسلع والمنتجات وتطبق هذه الأحكام على جميع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة"، أما قواعد المنشأ التفضيلية فتتمثل في "القوانين والتنظيمات الإدارية التي تطبق من طرف كل الأعضاء

لتحديد السلع المقبولة لاستفادتها من نظام تفضيلي في إطار النظم التجارية التعاقدية أو الأحادية التي ينتج عنها منح امتيازات تعريفية²².

إن وصف منتج ما بأنه منتج وطني، يعني توفر ذلك المنتج على الشروط المنصوص عليها في قواعد المنشأ غير التفضيلي، وتعتبر قواعد المنشأ وسيلة فعالة في حماية المنتج الوطني من منافسة المنتج الأجنبي، فمعرفة مصدر المنتج يعد نقطة انطلاق لتطبيق التدابير المضادة للممارسات غير المشروعة والتي لا يمكن اتخاذها ضد منتج مجهول²³.

أما على مستوى التشريع الداخلي فقد نص قانون الجمارك الجزائري 79-07 المعدل والمتمم²⁴، على بلد المنشأ وذلك في قسمه الخامس بعنوان منشأ البضائع ومصدرها، في المواد من 14 إلى 15، حيث عرفت المادة 14 بلد المنشأ، وللإشارة فإن هذه المادة كانت محل تعديل لمرتين الأولى بموجب القانون 98-10²⁵، والثانية بموجب القانون 17-04²⁶، فقد جاء في المادة 14 بعد تعديل 2017: "يعتبر بلد منشأ بضاعة ما، البلد الذي تم فيه الحصول عليها كلياً أو خضعت فيه لعمليات تحويل جوهري، ما عدا في حالة تطبيق أحكام خاصة بقواعد المنشأ التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات التجارية التعريفية الدولية المبرمة بين الجزائر وبلد ما أو مجموعة من البلدان أو اتحاد جمركي أو إقليم جمركي" لقد استدرك المشرع الجزائري النقائص التي كانت موجودة في الصياغة السابقة ليستعمل عبارات جديدة تتماشى ومتطلبات اتفاقية كيوتو المعدلة، حيث استعمل عبارة "الحصول عليها كلياً" وعبارة "التحويل الجوهري" وهو تعبير عن تبني المعياران المعتمدان في اتفاقية كيوتو، وللإشارة فقد استحدث المشرع ثلاث مواد مكررة للمادة 14، ليوضح ويرفع اللبس عن استعمال عبارة البضائع المحصل عليها كلياً وعبارة التحويل الجوهري حيث جاءت المادة 14 مكرر لتحدد قائمة المنتجات التي لا يمكن الحصول عليها إلا في بلد واحد، وهي قائمة مطابقة لقائمة العمليات الواردة في اتفاقية كيوتو كما جاءت المادة 14 مكرر 1 لتحديد التحويل الجوهري وشروطه، حيث نصت على 3 معايير أساسية: معيار القيمة المضافة، معيار البند التعريفي، معيار التحويل²⁷.

III. الآليات الإدارية لحماية المنتج الوطني

نظراً لعجز المنتج الوطني عن المنافسة في السوقين الوطنية والدولية، سواء لقلة الجودة أو ارتفاع الأسعار، أقرت البلدان النامية جملة من التدابير ذات الطبيعة الإدارية

غايتها تقييد ولوج السلع الأجنبية إلى السوق الوطنية، وتعد هذه القيود إحدى الآليات المعترف بها من طرف الهيئات الدولية لاسيما منظمة الأونكتاد،²⁸ حيث يعرفها الفقه على أنها: "كل إجراء أو ممارسة مهما كان مصدرها التي يكون لها هدف منع أو عرقلة دخول المنتجات ذات المنشأ الأجنبي إلى سوق وطنية معينة سواء عند التصدير أو الاستيراد،"²⁹ ونميز هنا بين القيود الكمية والقيود الفنية.

1. القيود الكمية:

يعد هذا النظام من التدابير الوقائية المعترف بها دوليا، والتي يمكن أن تلجأ إليها أي دولة من أجل الحفاظ على صناعتها المحلية من أثر زيادة الواردات وإحداثها لأضرار جسيمة يستوجب جبرها، وقد خصت منظمة الأمم المتحدة هذا النظام باتفاق منفصل سنة 1994،³⁰ والقيود الكمية قد تكون دائمة فتتخذ شكل الحظر التام وقد تكون مؤقتة وتتخذ شكل نظام الحصص ورخص الاستيراد.

أ. الحظر

و يقصد به المنع التام لاستيراد سلعة محددة بعينها سواء كان هذا الحظر مؤقتا أو دائما، وبحسب التصنيف الدولي لمنظمة الانكتاد،³¹ فإن الحظر قد يكون لأسباب اقتصادية فيتخذ شكل الحظر الكامل ومثال ذلك عدم السماح باستيراد السيارات المستعملة وهو ما اقرته الجزائر من حظر استيراد السيارات المستعملة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 05-05، المتضمن قانون المالية التكميلي،³² وهناك الحظر الموسمي أي حظر الواردات خلال فترة معينة من السنة ويطبق عادة منتجات زراعية معينة، والحظر المؤقت وهو الذي لا يتعلق بموسم معين، وحظر استيراد المواد السائلة أي حظر الاستيراد في حاوية كبيرة الحجم، وحظر المنتجات التي تنتهك براءات الاختراع أو حقوق أخرى من حقوق الملكية الفكرية ومثال ذلك ما جاءت به المادة 22 من قانون الجمارك الجزائري،³³ أو حظر استيراد منتوج يحمل ذات منشأ البلد المستورد وهو ما ذهب إليه الفقرة 2 من المادة 22 من قانون الجمارك الجزائري،³⁴ كما قد يكون الحظر لأسباب دينية وأخلاقية أو ثقافية، أو لأسباب سياسية، كحظر الاستيراد من بلد أو مجموعة بلدان لأسباب سياسية.

ب. نظام الحصص

عبارة عن قيود على الاستيراد وأحيانا على التصدير، و الذي يتضمن تحديد طبيعة وكمية السلع المستوردة مع ذكر أو عدم ذكر منشأ أو مصدر السلع الجغرافي خلال فترة زمنية محددة،³⁵ ويسمح هذا النظام للصناعات المحلية أن تتماشى مع ظروف السوق وتنسجم مع المعطيات الجديدة، كما أنه يعد أوضح وأجلى من النظام السعري بحكم أن الحصص الواجب استيرادها تكون محددة سلفا ومعروفة³⁶ وقد تم إقرار نظام الحصص في الجزائر لأول مرة سنة 1963، بموجب المرسوم رقم 63-188 المتضمن تحديد إطار توزيع الحصص عند استيراد السلع،³⁷ والذي أشارت مادته الأولى إلى إمكانية منع استيراد أو التحديد الكمي للسلع أو وضع شروط خاصة لاستيراد السلع مهما كان مصدرها والتي تتضمنها قائمة ملحقة بالمرسوم السابق،³⁸ ويدخل هذا التقييد ضمن توجه الدولة آنذاك إلى احتكار التجارة الخارجية، وقد أستخدمت سنة 1974 نظام التراخيص الإجمالية للاستيراد بموجب الأمر 74-12 المتعلق بشروط استيراد البضائع،³⁹ حيث أخضع هذا الأمر استيراد السلع الأجنبية إلى البرنامج العام للاستيراد المصادق عليه من قبل الحكومة، وبعد تبني الجزائر لاقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية، تم التخلي عن برامج الاستيراد والاعتراف الصريح بحرية الاستيراد.

ج. نظام تراخيص الاستيراد

يقصد بتراخيص الاستيراد "التصاريح التي تمنح للأفراد قصد استيراد سلعة معينة من الخارج، وتعتبر إحدى وسائل الرقابة المباشرة على التجارة الخارجية"⁴⁰، وهي بذلك تشكل الإذن الذي تمنحه السلطة المختصة قصد ممارسة نشاط التوريد من الخارج، وتعتبر رخصة الاستيراد شخصية ولا يجوز التنازل عنها وتتضمن عادة بيانات تخص اسم المستورد، صنف البضاعة، القيمة، الكمية، بلد المنشأ تاريخ انتهاء مدة الصلاحية⁴¹، وفي الجزائر بالرغم من الاعتراف بحرية الاستيراد وهذا بموجب المادة الأولى من الأمر 03-04، إلا أن ذات الأمر نص في مادته الثالثة إلى إمكانية تأسيس تراخيص لاستيراد المنتوجات أو تصديرها وبتعديله بموجب القانون 15-15،⁴² أعيد العمل بنظام تراخيص الاستيراد من خلال استحداث المواد 6 مكرر إلى غاية 6 مكرر 8، ومن بين أهداف هذا النظام الحفاظ على التوازن المالي الخارجي وتوازن السوق، وقد برر المشرع فرض هذا النظام بالأسباب التالية:

- المساهمة في تنظيم قطاع الواردات الذي لم تضبطه قيود عملا بمبدأ حرية التجارة.

- توقيف إغراق السوق المحلية ببضائع ذات نوعية رديئة أو ضارة وتضاعف فاتورة الاستيراد التي أثقلت كاهن الخزينة مما ألحق أضرار وخيمة بالصناعة المحلية⁴³ وبناء عليه صدر المرسوم التنفيذي 15-306 الذي حدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير ويبقى أسلوب التقييد الكمي محل نقاشات وتصريحات لاسيما من طرف وزراء التجارة المتعاقبين الذين صرحوا بإلغاء هذا النظام.⁴⁴

2. القيود الفنية

تعد معايير الجودة أو ما يصطلح عليه بالمعايير غير الجمركية من بين أهم وسائل الحماية غير التعريفية من أجل ترقية المنتوج الوطني،⁴⁵ لذا يعتبر التقييس من الأنشطة الفعالة المعمول بها دوليا والتي تهدف لحماية الاقتصاد الوطني والمستهلك في أن واحد،⁴⁶ ومع هيمنة الاتجاه نحو عولمة الأسواق واشتداد المنافسة، أصبح من الصعب التحكم في كل السلع المسوقة، لذلك باتت الأسواق المحلية والدولية تطالب أكثر فأكثر بضرورة تقديم الإثباتات حول التطابق من المواصفات التي تحدد المستويات الملائمة للجودة وتراعي الأحكام التشريعية والتنظيمية، وهنا تبرز أهمية أجهزة التقييس التي تستجيب لاحتياجات الزبائن وتعكس سمعة المنتجات في الأسواق كما تساهم في الحد من دخول السلع الرديئة والمقلدة والمغشوشة.⁴⁷

مصطلح التقييس مشتق لغويا من الفعل قاس وهو يعني تقدير الشيء أو معرفة قيمته بمقارنته بمثيله والمقياس هو المعيار أو المقدار،⁴⁸ وعرف المشرع الجزائري التقييس بموجب المادة الأولى من القانون 04-16، المعدل للقانون 04-04 المتعلق بالتقييس،⁴⁹ بقوله: "التقييس: النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين"، ونميز من هذا التعريف عنصرين، يتمثل العنصر الأول في وضع أحكام ذات استعمال موحد، أما بالنسبة للعنصر الثاني فيتمثل في الجانب الإجرائي، وهو استخدام الوثائق المرجعية المتضمنة الحلول والمشاكل،⁵⁰ وكانت المنظمة الدولية للتقييس ايزو⁵¹ قد عرفته على أنه: "وضع وتطبيق قواعد لتنظيم نشاط معين لصالح جميع الأطراف المعنية وبتعاونها وبصفة خاصة لتحقيق اقتصاد متكامل مع الاعتبار الواجب لظروف الأداء ومقتضيات الأمان"،⁵² وحسب هذا التعريفان المقصود بالتقييس هو الأسلوب أو النظام الذي يحقق وضع المواصفات القياسية التي تحدد الخصائص والأبعاد ومعايير الجودة وطرق التشغيل والأداء

للمنتجات مع تبسيط وتوحيد أنواعها وأجزائها على قدر الإمكان، إقلا للتعهد الذي لا داعي له تيسيرا للتبادلية في إنتاج الجملة وحفظا للتكاليف⁵³.

حدد المشرع الجزائري أهداف التقييس في المادة الثالثة من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس حيث يهدف إلى تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا. والتخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز وإشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية وتجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس.

وكذلك التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق واقتصاد الموارد وحماية البيئة والاستجابة للأهداف المشروعة لا سيما في مجال الأمن الوطني وحماية المستهلكين وحماية الاقتصاد الوطني والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها.

ويظهر جليا أن المشرع الجزائري قد انتبه أخيرا إلى استحداث حماية الاقتصاد الوطني كهدف للتقييس ويتم تحقيق هذا الهدف بالاعتماد على القواعد المنتهجة دوليا من خلال تقييم المطابقة، وبروز هيئات تقييم المطابقة المعتمدة للمشاركة بفاعلية في مراقبة مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس والمواصفات، كل هذا من شأنه حماية أكبر للمستهلك والبيئة وفرض النظام في دوائر الإنتاج والاستيراد، وكذا تعزيز القدرات التجارية والتنافسية الاقتصادية بتكريس ثقافة الجودة على مستوى المؤسسات الإنتاجية وضمان ديمومتها⁵⁴.

IV. الخاتمة

الحماية الإدارية هي تلك الحماية المكرسة من طرف الهيئات الإدارية، وباستعمال وسائل إدارية، وتتقرر هذه الحماية للمنتوجات الوطنية متى ما توافرت فيها هذه الصفة، وتحمل المنتوجات تسمية منتجات وطنية إذا كانت من منشأ وطني، وبذلك تطبق عليها قواعد المنشأ التي تجد أساسا لها في الاتفاقيات الدولية وقانون الجمارك الجزائري، وكانت الجزائر قد كرس جملة من التدابير الإدارية لحماية المنتج الوطني من المنافسة الأجنبية، كنظام حظر دخول المنتجات الأجنبية أو أعمال نظام رخص الاستيراد ونظام الحصص، وتصنف هذه الأساليب كأساليب تقليدية، وقد تم استحداث أساليب أخرى كنظام تقييم المنتجات

والسماح بولوج المنتجات المطابقة فقط وهذا حماية للمنتوج الوطني، ويصل هذا المقال إلى جملة من النتائج هي:

- تبني السياسة الحمائية للاقتصاد الوطني لاسيما حماية الاستثمارات المنتجة، وذلك على الرغم من تبني نظام اقتصاد السوق.
- عزوف المشرع عن تعريف المنتوج الوطني في القوانين المختلفة.
- تذبذب المشرع في اختيار الآليات الحمائية وعجزه عن تطبيقها لاسيما في ظل الاتفاقيات الدولية مما يجعلها غير فعالة.
- الأمر الذي ترتب عليه جملة من الآثار السلبية على الاقتصاد الوطني لاسيما:
 - اتكالية المنتجين على الدولة من خلال الإجراءات الحمائية وعدم الرغبة في تطوير المنشآت الإنتاجية.
 - افتقاد المنتوج الجزائري للجودة والنوعية اللازمتين للمنافسة في السوق الداخلي والأسواق الخارجية.
 - غياب ثقافة تقييس المنتوج لدى المنتجين الوطنيين إلا عندما يتعلق الأمر بالتقييس الإلزامي
- أما عن المقترحات:
- فنقترح أفراد نص خاص تحت عنوان حماية المنتوج الوطني، حيث يعرف فيه المنتوج الوطني، وتحدد بدقة آليات حمايته تأسيسا بالتشريع المقارن
- استبدال أنظمة الحماية التقليدية كأسلوب الحصص ورخص الاستيراد والتي لا تتناسب مع الالتزامات الدولية، بأساليب حديثة.
- التركيز على جعل المنتوج الوطني أكثر تنافسية في السوق الداخلي والأسواق الخارجية.

V. قائمة المصادر والمراجع

1. قائمة المصادر

- [1] مرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 10 ابريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 13 أبريل 1982.
- [2] مرسوم رقم 63-188 مؤرخ في 16 مايو 1963، يحدد إطار توزيع الحصص عند استيراد السلع، جريدة رسمية عدد 36 مؤرخة في 4 يونيو 1963.

- [3] مرسوم رقم 66-112 مؤرخ في 12 مايو 1966 يتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي، جريدة رسمية عدد 39 مؤرخة في 17 مايو 1966.
- [4] أمر رقم 74-12 مؤرخ في 15 فبراير 1974، يتعلق بشروط استيراد البضائع، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 15 فبراير 1974.
- [5] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن في القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- [6] القانون 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 يعدل ويتمم القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 61 مؤرخة في 23 غشت 1998.
- [7] قانون رقم 80-07 مؤرخ في 9 غشت 1980 يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 33، مؤرخة في 12 غشت 1980، ص 1206 ملغى بموجب الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13 مؤرخة في 8 مارس 1995.
- [8] قانون رقم 89-23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989، يتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 20 ديسمبر 1989.
- [9] المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، جريدة رسمية عدد 40 مؤرخة في 19 سبتمبر 1990.
- [10] مرسوم تنفيذي رقم 92-65 مؤرخ في 12 فبراير 1992 يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، جريدة رسمية عدد 13، مؤرخة في 19 فبراير 1992.
- [11] مرسوم رئاسي رقم 2000-447 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو سنة 1973) المحررة ببروكسل سوم 26 يونيو 1999، جريدة رسمية عدد 2 مؤرخة في 7 يناير 2001.
- [12] قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 41 مؤرخ في 27 يونيو 2004.
- [13] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة في 26 يونيو 2005.
- [14] مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
- [15] القانون 16-04 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل ويتمم القانون 04-04 الموافق ل 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 22 يونيو 2016.
- [16] قانون رقم 2 لسنة 2019 مؤرخ في 7 يناير 2019، بشأن دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية، جريدة رسمية عدد 2 مؤرخة في 24 يناير 2019،

2. قائمة المراجع

أ. أطروحات الدكتوراه

- [1] خيرة علي خوجة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الأضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.
- [2] زكرياء بوعمامة، الحماية القانونية للمنتوج الوطني من غير المحروقات وحرية التجارة الخارجية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018/10/11.

ب. مذكرات الماجستير

- [1] سلمى سلطاني، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التخطيط والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003/2002.
- [2] لامية قزوت، منافسة المنتج الأجنبي للمنتوج الجزائري في ظل نظام اقتصاد السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014/2013.
- [3] ناصر مجاج، مكانة قواعد المنشأ في التشريع الجمركي، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الدولة، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009/2008.
- [4] وليد حفاف، إصلاحات إزالة القيود غير التعريفية وأثارها على التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير فرع: علوم التسيير تخصص تجارة دولية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، 2009.

ج. المقالات

- [1] الزهراء بن سفيان، ليلي بن حقان، إستراتيجية المزيج التسويقي للمنتوج المحلي، دراسة مؤسسة كوندور، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، عدد 9 جوان 2018، ص 284-285.
- [2] ماية بن مبارك، مظاهر العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك حسب التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد الأول، فيفري 2014.
- [3] مديحة بن زكري بن علو، نصيرة شيبان، دور إعادة تأطير وإصلاح قطاع التجارة الخارجية في تنمية الاقتصاد الوطني الجزائري التجارة الخارجية من التقييد إلى التحرير، مجلة العلوم القانونية، المجلد الرابع، العدد الثالث، سبتمبر 2019.
- [4] ناصر مجاج، مفهوم المنتج المحلي (الوطني) في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد 7، الجزء الثاني، 2017، ص 262-263.

- [5] نضيرة بوعزة، الالتزام بضمان المنتجات كآلية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، عدد 2، 2016، ص 69-70.
- [6] نعناعة بوحفص جلاب، تنظيم التجارة الخارجية في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد 10، العدد 3، دون سنة.
- [7] هند بوراس، التقييس الوطني في الجزائر: آلية لضمان جودة المنتجات وحماية الاقتصاد الوطني، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، عدد 49، جوان 2018.

VI. الهوامش

- ¹⁻ الزهراء بن سفيان، ليلي بن حقان، استراتيجية المزيج التسويقي للمنتوج المحلي، دراسة مؤسسة كوندور، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، عدد 9 جوان 2018، ص 284-285.
- ²⁻ امر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن في القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 990، معدل ومتمم
- ³⁻ تنص المادة 138 من القانون المدني: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.....".
- ⁴⁻ عدلت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة في 26 يونيو 2005، ص 24.
- ⁵⁻ قانون رقم 07-80 مؤرخ في 9 غشت 1980 يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 33، مؤرخة في 12 غشت 1980، ص 1206 ملغى بموجب الأمر رقم 07-95 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13 مؤرخة في 8 مارس 1995، ص 3.
- ⁶⁻ المرسوم التنفيذي 39-90، السابق الذكر.
- ⁷⁻ المرسوم التنفيذي رقم 266-90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، جريدة رسمية عدد 40 مؤرخة في 19 سبتمبر 1990، ص 1246.
- ⁸⁻ نضيرة بوعزة، الالتزام بضمان المنتجات كآلية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، عدد 2، 2016، ص 69-70.
- ⁹⁻ خيرة علي خوجة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الأضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 274.
- ¹⁰⁻ قانون رقم 23-89 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989، يتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 20 ديسمبر 1989، ص 1468 ملغى.
- ¹¹⁻ قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 41 مؤرخ في 27 يونيو 2004، ص 14.
- ¹²⁻ القانون 04-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل ويتمم القانون 04-04 الموافق ل 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 22 يونيو 2016 ص 8.

- ¹³-لامية قزوت، منافسة المنتج الأجنبي للمنتوج الجزائري في ظل نظام اقتصاد السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013/2014، ص 71.
- ¹⁴- مرسوم رقم 66-112 مؤرخ في 12 مايو 1966 يتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي، جريدة رسمية عدد 39 مؤرخة في 17 مايو 1966، ص 462، ملغى.
- ¹⁵- مرسوم تنفيذي رقم 92-65 مؤرخ في 12 فبراير 1992 يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، جريدة رسمية عدد 13، مؤرخة في 19 فبراير 1992، ص 352.
- ¹⁶- مرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 10 أبريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 13 أبريل 1982، ص 740، ملغى.
- ¹⁷- القانون رقم 5 لسنة 2015 في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، جريدة رسمية عدد 3 مكرر مؤرخة في 17 يناير 2015، ص 3.
- ¹⁸- قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010 (المعدل)، المؤرخ في 9 مارس 2010.
- ¹⁹- قانون رقم 2 لسنة 2019 مؤرخ في 7 يناير 2019، بشأن دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية، جريدة رسمية عدد 2 مؤرخة في 24 يناير 2019، ص 17، <https://www.almeezan.qa> تاريخ الاطلاع 2020/02/23، على الساعة 19:33.
- ²⁰- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 3.
- ²¹- مرسوم رئاسي رقم 2000-447 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو سنة 1973) المحررة ببروكسل سوم 26 يونيو 1999، جريدة رسمية عدد 2 مؤرخة في 7 يناير 2001، ص 3.
- ²²- مجاج ناصر، مكانة قواعد المنشأ في التشريع الجمركي، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الدولة، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008/2009، ص 13.
- ²³- قزوت لامية، المذكرة السابقة، ص 112.
- ²⁴- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 24 يوليو 1979، ص 678 معدل ومتمم.
- ²⁵- القانون 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 يعدل ويتمم القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 61 مؤرخة في 23 غشت 1998، ص 6.
- ²⁶- القانون 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 19 فبراير 2017، ص 3.
- ²⁷- ناصر مجاج، مفهوم المنتج المحلي (الوطني) في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد 7، الجزء الثاني، 2017، ص 263-262.
- ²⁸-الأونكتاد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية هو اختصار للعبارة United Nations Conference On Trade And Development Unctad، عقد عام 1964 وتطور ليصبح مؤسسة معرفية موثوقا بها مهمتها المساعدة على صياغة المناقشات الحالية للسياسات وطرق التفكير بشأن التنمية مع التركيز بصفة خاصة على ضمان بان تكون السياسات الداخلية، والقرارات الدولية متداعمة من اجل تنمية مستدامة، نقلا عن الموقع الرسمي

الأونكتاد. <http://tfig.itsilo.org/AR/contents/org-unctad.htm> تاريخ الدخول 2020/09/29، على الساعة 20:37.

²⁹-زكرياء بوعمامة، الحماية القانونية للمنتوج الوطني من غير المحروقات وحرية التجارة الخارجية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018/10/11، ص 109.

³⁰-لامية قزوت، المذكرة السابقة، ص 117.

³¹-مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد، التصنيف الدولي للتدابير غير التعريفية إصدار عام 2012، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2015.

³²-حظرت الجزائر استيراد السيارات المستعملة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 26 يوليو 2005، والتي ألغت المادة 49 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية التكميلي، جريدة رسمية عدد 83 مؤرخة في 29 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004 والتي جاء فيها ".....يرخص إلى غاية 31 ديسمبر 2004 بجمركة السيارات السياحية المستعملة التي لا يتجاوز عمرها 3 سنوات.....".

³³-نصت المادة 22 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم على: "يحظر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحقوق الملكية الفكرية.....".

³⁴-نصت الفقرة 2 من المادة 22 من القانون رقم 79-07 السابق ذكره على ما يلي: ".....يحظر أيضا استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة أو أية إشارات على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات التي من شأنها أن توهي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري".

³⁵-سلى سلطاني، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التخطيط والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 41.

³⁶-مديحة بن زكري بن علو، نصيرة شيبان، دور إعادة تأطير وإصلاح قطاع التجارة الخارجية في تنمية الاقتصاد الوطني الجزائري التجارة الخارجية من التقييد إلى التحرير، مجلة العلوم القانونية، المجلد الرابع، العدد الثالث، سبتمبر 2019 المقالة السابقة، ص 388.

³⁷-مرسوم رقم 63-188 مؤرخ في 16 مايو 1963، يحدد إطار توزيع الحصص عند استيراد السلع، جريدة رسمية عدد 36 مؤرخة في 4 يونيو 1963، ص 582.

³⁸-انظر المادة 1 من المرسوم 63-188، السابق ذكره.

³⁹-أمر رقم 74-12 مؤرخ في 15 فبراير 1974، يتعلق بشروط استيراد البضائع، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 15 فبراير 1974، ص 215.

⁴⁰-وليد حفاف، إصلاحات إزالة القيود غير التعريفية وآثارها على التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير فرع: علوم التسيير تخصص تجارة دولية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، 2009، ص 48.

⁴¹-نعناعة بوحفص جلاب، تنظيم التجارة الخارجية في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد 10، العدد 3، دون سنة 200، ص 260.

⁴²-قانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في 19 يوليو 2015، ص 11.

⁴³-نعناعة بوحفص جلاب، المقال السابق، ص 260.

⁴⁴-نظام رخص الاستيراد كان محل دراسة في مقال منشور للباحثة، جلالى سوسن، موسى نورة، رخص الاستيراد بين الحلول الظرفية والرؤية الاستشرافية، مجلة العلوم السياسية والقانون، عدد 10، مجلد 2، 2018، برلين، ص 254.

⁴⁵-السيد وزير الصناعة والمناجم، عرض مشروع قانون التقييس، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة رقم 231، مؤرخة في 20 أبريل 2016، ص 4.

⁴⁶-لامية قزوت، المذكرة السابقة، ص 144.

⁴⁷-هند بوراس، التقييس الوطني في الجزائر: آلية لضمان جودة المنتجات وحماية الاقتصاد الوطني، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 4، عدد 49، جوان 2018، ص 61.

⁴⁸-خالد بن يوسف الخلف، التقييس الحديث، دون طبعة، دون دار نشر، دون تاريخ، ص 18.

⁴⁹-قانون رقم 04-16، المؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل ويتمم القانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 والمتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخة في 22 يونيو 2016، ص 8.

⁵⁰-ماية بن مبارك، مظاهر العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك حسب التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد الأول، فيفري 2014، ص 160.

⁵¹-المنظمة العالمية للتقييس اختصارا ايزو **International Organisation For Standardisation**:

وهي اتحاد عالمي لهيئات ومنظمات غير ربحية مقره في جنيف ويضم في عضويته أكثر من 157 هيئة تقييس وطنية، وجاء اختصارها iso من الكلمة اليونانية ISOS والتي تعني EQUAL متساوي، وقد أصدرت العديد من المواصفات منها ما يتعلق بالإدارة ومنها ما يتعلق بالمنتجات والخدمات، نقلا عن محمد أمين عباس، المقاييس الدولية المعمول بها من طرف المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 6 و 7 ديسمبر 2017، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص 3.

⁵²-نصيرة تواتي، دور مطابقة المنتجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 04-16 المتعلق بالتقييس، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، أفريل 2017، ص 461.

⁵³-رضوان قرواش، مطابقة المنتجات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري، *Revue Académique de la Recherche Juridique*، Volume 5، Numéro 1، 2014، ص 235.

⁵⁴-السيد وزير الصناعة والمناجم، عرض مشروع تعديل قانون التقييس، الجريدة السابقة، ص 5.